

## حكم البطاقات الصادرة من البنوك

الندوة الفقهية الخامسة عشرة في دارالعلوم الصديقية بمدينة ميسور من جنوب الهند في

الفترة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٣ مارس ٢٠٠٦م

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

ناقشت الندوة أنواع البطاقات من حيث اشتغالها على الربا وعدمه، لأن الإسلام حرم الربا

لما فيه من استغلال وضرر للفقراء، وبعد النقاش قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة إيه تي ايم (الصرف الآلي) التي يتم بواسطتها سحب

الرصيد المودع في البنك، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

ثانياً: يجوز استخدام بطاقة الوديعة (بطاقة السحب الفوري) وشراء البضائع بها ونقل الرصيد

بها من حساب إلى حساب آخر.

ثالثاً: يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة إيه تي ايم وبطاقة الوديعة، لأنها عوض

البطاقة وأجر الخدمة.

رابعاً: لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان) والبطاقة مثلها لاشتغال صورتها

السائدة على الربا.

